



الهيئة العامة
للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



وسطاء التمويل العقاري (شخص اعتباري)

طبقاً للقانون رقم 148 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

الموافقة على قيد وسطاء التمويل العقاري

تحية طيبة وبعد ...

	اسم الشركة /
	الشكل القانوني
	النشاط الرئيسي
	اسم مقدم الطلب
	وكيل مؤسسين
	العنوان الرئيسي
	URL الموقع الإلكتروني
	التليفون
	البريد الإلكتروني للتواصل

أسماء السادة المسؤولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي

- إن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وعلى أن يقتصر غرضها على مزاولة نشاط الوساطة في مجال التمويل العقاري والتطوير العقاري والوساطة العقارية. ويجوز للهيئة الموافقة على أن يكون للشركة أغراض أخرى لا تتعارض مع نشاط الوساطة في مجال التمويل العقاري.
- أن يكون العضو المنتدب أو المسئول عن الإدارة الفعلية مقيد كوسيط تمويل عقاري بسجلات الهيئة.
- ألا يكون قد صدر ضد الشركة أحكام بالإفلاس.
- سداد مقابل خدمات القيد المقررة.
- أن يتقدم الممثل القانوني بطلب على النموذج المعد لذلك وفقاً لما هو موضح بالمادة الرابعة عشرة من هذا القرار .
- المادة الرابعة عشرة من نفس ذات القرار على أنه:-
- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.
- على الشركات التي مر على تأسيسها أكثر من سنة مالية، تقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية عن آخر سنة.
- تقديم ما يفيد أن العضو المنتدب أو المسئول عن الإدارة الفعلية مقيد بسجلات بالهيئة في جدول الوسطاء العقاريين.
- السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسئول إن وجد.
- شهادة بعدم صدور احكام إفلاس ضد الشركة.
- إقرار الممثل القانوني للشركة بالالتزام بأحكام قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة من الهيئة، وعدم إضافة أى أنشطة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة.
- إقرار الممثل القانوني للشركة بالالتزام بألا يزاول أعمال الوسطاء العقاريين بالشركة إلا من كان مقيداً بسجل الوسطاء العقاريين بالهيئة.
- إيصال سداد مقابل خدمات القيد.
- مقابل الخدمات للوسطاء العقاريين (اشخاص اعتبارية) مقابل خدمة قيد 150 جنيه

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :